

نحو ص عام

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2705.10 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديث نماذج الرسائل المتعلقة بالإشعار بخصم النقط وبالزامية الخضوع لدوره في السلامة الطرقية وياسترجاع النقط، وبالغاء رخصة السيارة عند فقدان مجموع الرصيد من النقط ونمودج الوصول بارجاع رخصة السيارة الملغاة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) وخاصة أحكام المواد 26 و 28 و 30 و 32 و 33 و 35 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السيارة وخاصة أحكام المواد 23 و 24 و 28 و 30 و 33 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنجز رسالة الإشعار بخصم النقط المنصوص عليها في المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 1 الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنجز رسالة الإشعار بالزامية الخضوع لدوره في السلامة الطرقية عند فقدان أكثر من ثلثي الرصيد الأولي المخصص لرخصة السيارة للفترة الاختبارية، المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تنجز رسائل الإشعار باسترجاع النقط المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النماذج 3 و 4 و 5 و 6 الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

تنجز رسالة الإشعار بإلغاء رخصة السيارة والأمر بارجاعها في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه ، وفق النموذج 7 الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ينجز وصل إرجاع رخصة السيارة الملغاة عند فقدان مجموع الرصيد من النقط المنصوص عليه في المادة 33 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، وفق النموذج 8 الملحق بهذا القرار.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

نموذج 1
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

السيد (ة)
الاسم العائلي والشخصي:
العنوان:
الرمز البريدي:
المدينة:
رقم الاشعار:
رقم رخصة السيارة:
رقم ب.ت.و:

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حقكم بتاريخ اليوم /الشهر/ السنة على الساعة و دقيقة بجماعة بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مؤدية لخصم النقاط.

وقد تم تبؤث هذه المخالفة (المخالفات) طبقاً لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادرة بتغفيه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بواسطة :

١- أداء غرامة تصالحية وجزافية بتاريخ (الليوم / الشهر / السنة)

.....- مقرر قضائي بالإدانة صدر في حكم بتاريخ (الليوم/ الشهر/السنة) تحت رقم

..... من طرف محكمة

و تطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 52.05 المذكور ، أخبركم أن هذه المخالفات أو المخالفات أدت بقرة القانون إلى خصم (X) نقطة من رخصنكم للسيارة . و عليه، فإن رصيد النقط المتبقى المخصص لرخصنكم للسيارة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال

بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجذانية الوطنية لرخص السيارة .
من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقط المخصص لرخصة السيارة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبقاً لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر يحق لكم الإطلاع بالمصالحة المكافحة بتسليم رخص السيادة التالية للنفوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم السيادة ، لا سيما كشف احتساب نفطكم. يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعریف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتألضوا بقبول خالص التحيات ،

وَالسَّلَامُ

الرياضيات في (اليوم / الشهر / السنة)

عن وزير التجهيز والنقل وبتفويض منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الظرفية

ملحوظة : كيفيات التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة القيادة

بالنسبة للحاصلين على رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية	بالنسبة للحاصلين على رخصة السيارة للفترة الاختبارية
<p>إذا فقد الحاصل على رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية مجموع رصيد النقط وهو 30 نقطة، تلغى هذه الرخصة و لا يمكن لصاحبيها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السيارة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة والخاضوع على نفسه لدوره في التربية على السلامة الطرقية.</p> <p>إلا أن هذه المدة ترفع إلى سنتين (2) ، في حالة فقدان مجموع رصيد النقاط المخصص لرخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية خلال مدة خمس (5) سنوات المولالية لأخر إيقاع رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية على إثر فقدان مجموع رصيد النقاط</p>	<p>إذا فقد الحاصل على رخصة السيارة للفترة الاختبارية ، مجموع رصيد النقط وهو 20 نقطة، تلغى هذه الرخصة و لا يمكن لصاحبيها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السيارة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة الخاصة به للإدارة . وفي حالة نجاحه تسلم له رخصة لفترة اختبارية لمدة سنة و رصيد 10 نقاط .</p> <p>في حالة فقدان مجموع رصيد نقط رخصة السيارة للفترة الاختبارية المخصص لها 10 نقاط، تلغى هذه الرخصة و لا يمكن للحاصل عليها التقدم من جديد لامتحان نيل رخصة السيارة إلا بعد مضي مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة .</p>

نموذج 2
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

السيد (ة)

رقم الإشعار	الاسم العائلي والشخصي:.....
رقم رخصة السيارة :	للعنوان:.....
رقم ب ت و:	المدينة:.....

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حكم بتاريخ اليوم /الشهر/ السنة على الساعة و دقيقة بجماعة بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مؤدية لخصم النقاط.

وقد تم توثيق هذه المخالفة (المخالفات) طبقاً لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر (1431) 11 فبراير 2010) بواسطة :

- 1- أداء غرامة تصاحبة وجزافية بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) تحت رقم من طرف محكمة
- 2- مقرر قضائي بالإدانة صدر في حكم بتاريخ (اليوم/الشهر/السنة) تحت رقم من طرف محكمة

و تطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 52.05 المذكور، أخبركم أن هذه المخالفة أو المخالفات أدت بقوة القانون إلى خصم (X) نقطة من رخصتكم للسيارة ; وعليه، فإن رصيد النقاط المتبقى المخصص لرخصتكم للسيارة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة .

و بالنظر إلى خصم هذه النقط ، فإنكم فقدتم ثالثي من رصيد النقاط الأولى لرخصتكم للسيارة للفترة الاختبارية ، و تطبيقاً للمادة 26 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير المشار إليه أعلاه ، فإنكم ملزمون بالخصوص ، على نفقتكم ، لدوراً تكوينية في السلامة الظرفية . وتطبيقاً للمادة 33 من نفس القانون ، ستتمكنم هذه الدورة من استرجاع 4 نقاط ، في حالة إذا لم يسبق لكم الاستفادة من استرجاع النقاط خلال الفترة الاختبارية . من جهة أخرى ، وتطبيقاً للمادة 27 من القانون رقم 52-05 المشار إليه أعلاه ، فإنكم تبييل رخصتكم للسيارة للفترة الاختبارية برخصة سيارة بعد الفترة الاختبارية ، مرتبطة بالخصوص الإلزامي لهذه الدورة .

هذا، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المذكور ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسلیم رخص السيارة التابعة للنفاد التراخي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسيارة ، لا سيما كشف احتساب نقاطكم . يتم هذا الإطلاع في عيون المكان وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

ونفضلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

الرابط في.... (اليوم/الشهر/المنة)
عن وزير التجهيز والنقل وبنموذج منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الظرفية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

<p>تطبيقاً للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.</p> <p>هذا وطبقاً للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخصم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصاحبة أو جزافية داخل أجل :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ثلاثة (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته للسيارة إلى 30 نقطة 2- سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقاط، يرفع هذا الرصيد إلى اثنى عشرة (12) نقطة. 3- سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقاط. 	<p>يمكنكم استرجاع 4 نقاط إذا خضتم لدوراً في التربية على السلامة الظرفيةمرة واحدة :</p> <p>أ- خلال الفترة الاختبارية بمناسبة خصوصكم لأول دوراً في التربية على السلامة الظرفية الإلزامية أو الاختبارية ،</p> <p>2- كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصاحبة أو جزافية مؤدية لخصم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية.</p>
--	--

الجريدة الرسمية

نموذج 3
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

السيد (ة)
الاسم العائلي والشخصي:

العنوان:
المدينة:
العنوان:
الرمز البريدي:
البلدية:
رقم الإشعار:
رقم رخصة السيارة:
رقم ب.ت.و:

أخبركم أن رصيدهم من النقاط قد ارتفع إلى (X) بعد استرجاع أربع (4) نقاط .
اعتبارا إلى لكم خضعتم بتاريخ يوم /الشهر/ السنة لدورة في التربة على السلامة الطرفية لدى المؤسسة المرخصة تحت رقم بـ

من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصص لرخصة السيارة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ، يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسلیم رخص السيارة التابعة للنفوذ الترابي لمحل إقامتك، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسيارة ، لا سيما كشف احتساب نقاطكم . يتسم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإذلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

الرباط في..... (اليوم/الشهر/السنة)
عن وزير التجهيز والنقل وبنويس منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرفية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

يمكنكم استرجاع 4 نقاط إذا خضعتم لدورة في التربة على السلامة الطرفية مرة واحدة :
3 - خلال الفترة الاختبارية المناسبة خضوعكم لأول دورة في التربة على السلامة الطرفية الإزامية أو الاختبارية ،
4 - كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة
أو تاريخ آداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخصم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية .
تطبيقاً للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 مفتر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.
هذا وطبقاً للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخصم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ آداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :
4 - ثالث (3) سنوات : يرفع رصيدهم النقاط لرخصته للسيارة إلى 30 نقطة
5 - سنتين (2) وإذا كان الرصيده المتبقى أقل من ثمان (8) نقاط، يرفع هذا الرصيده إلى اثنى عشرة (12) نقطة.
6 - سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقاط.

نموذج 4

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

السبت

(٤)

الاسم العائلي والشخصي:
العنوان:
المدينة:
الرمز البريدي:
رقم الإشعار:
رقم رخصة السيارة:
رقم ب. ت. و:
رقم بتاريخ المحرر من طرف مصالح
من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصصة لرخصة سيارة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

أخبركم أن رصيدهم من النقاط قد ارتفع إلى (X) بعد استرجاع أربع (4) نقاط.

اعتبارا إلى أنكم لم ترتكبوا أية مخالفة معاقب عليها بخصم النقاط داخل أجل سنة ابتداء من:

- تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ عن محكمة تحت عدد:
- أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية تمت معاييرها بمحضر المخالفة ^١ أو الوصل رقم بتاريخ المحرر من طرف مصالح
هذا، وتطبيقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق الصادر بتفيذه للظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسلیم رخص السيارة التابعة للنفوذ التراوی ل محل إقامتك، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصكم للسيارة ، لا سيما كشف احتساب نقاطكم . يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

ونفضلوا بقبول خالص التحيات ،

والسلام

الرابط في.... (اليوم/ الشهر/ السنة)

عن مدير التجهيز والنقل وبنفوذ منه

مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.	يمكنكم استرجاع 4 نقاط إذا خضعتم لدوره في التربية على السلامة الطريقية مرة واحدة :
هذا وطبقا للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخصم النقاط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :	5. خلال الفترة الاختبارية المناسبة خضوعكم لأول دوره في التربية على السلامة الطريقية الإلزامية أو الاختبارية ،
7 - ثلاث (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته السيارة إلى 30 نقطة	6 - كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخصم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية.
8 - سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقاط، يرفع هذا الرصيد إلىاثني عشرة (12) نقطة.	
9 - سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقاط.	

نموذج 5
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

السيد (ة)

رقم الإشعار :	الاسم العائلي والشخصي :
رقم رخصة السيارة :	العنوان :
رقم ب ت و :	المدينة :

أبىركم أن رصيدهم من النقاط قد ارتفع إلى (12) نقطة .

نظرًا إلى أن رصيدهم المتبقى من النقط قبل هذا الارتفاع كان أقل 8 نقطة ،
واعتبرنا إلى أنكم لم ترتكبوا أية مخالفة معاقب عليها بخصم النقط داخل أجل سنتين ابتداء من :
- تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ عن محكمة تحت عدد :
- أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية وجزافية تمت معاینتها بمحضر المخالفة أو الوصل رقم بتاريخ المحترف من طرف مصالح
من جهة أخرى أبىركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصص لرخصة سيارة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية .

هذا، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) يحق لكم الإطلاع بالملف بالمملحة المكلفة بتسلیم رخص السيارة التابعة للنحوذ الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسيارة ، لا سيما كشف احتساب نقاطكم . يتم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة للتعریف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

ونفضلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

الرابط في (اليوم/ الشهر/ السنة)
عن وزير التجهيز والنقل ويتقويض منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الظرفية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

<p>طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، كل رخصة يصبح رصيدها 0 صفر نقطة، تفقد صلاحيتها، ولا يمكن أن يستفيد صاحبها من المقتضيات الخاصة باسترجاع النقاط.</p> <p>هذا وطبقاً للمادة 35 من نفس القانون، إذا لم يرتكب صاحب رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية مخالفة مؤدية لخصم النقط ابتداء من تاريخ صدور حكم بالإدانة أو من تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل :</p> <p>10 - ثلاثة (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصته السيارة إلى 30 نقطة</p> <p>11 - سنتين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من ثمان (8) نقط، يرفع هذا الرصيد إلىاثني عشرة (12) نقطة.</p> <p>12 - ستة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقط.</p>	<p>يمكنكم استرجاع 4 نقاط إذا خضعتتم لدورة في التربية على السلامة الظرفيةمرة واحدة :</p> <p>7 - خلال الفترة الاختبارية مناسبة خصوصكم لأول دورة في التربية على السلامة الظرفية الإلزامية أو الاختبارية ،</p> <p>8 - كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ أداء آخر غرامة تصالحية أو جزافية مؤدية لخصم النقاط بالنسبة للحاصل على رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية.</p>
--	--

نموذج 6
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

السيد (ة)

رقم الإشعار :	الاسم العائلي والشخصي:
رقم رخصة السيارة :	العنوان:
رقم ب. ت. و:	المدينة:

أخبركم أن رصيدهم من النقاط قد ارتفع إلى (30) نقطة .

اعتبارا إلى أنكم لم ترتكبوا أي مخالفة معاقب عليها بخصم النقاط داخل أجل 3 سنوات ابتداء من :
 - تاريخ آخر حكم بالإدانة صدر في حقكم بتاريخ عن محكمة تحت عدد !
 - أو تاريخ إداء آخر غرامة تصالحية وجزافية تمت معاینتها بمحضر المخالفة أو الوصل رقم بتاريخ المحرر من طرف مصالح
 من جهة أخرى أخبركم أن كل تغيير يطرأ على رصيد النقاط المخصص لرخصة السيارة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية.

هذا، وطبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق الصادر بتنبيه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) ، يحق لكم الإطلاع بالملف بالمصلحة المكلفة بتسلیم رخص السيارة التابعة للتفوّذ الترايي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسيارة ، لا سيما كشف احتساب نقطكم . يتسم هذا الإطلاع في عين المكان وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

ونفضلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

رباط في (اليوم / الشهر / السنة)
عن مدير التجهيز والنقل ويتلويون منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية

ملحوظة : كيفيات استرجاع النقاط

1. يمكنكم استرجاع 4 نقاط إذا خضعت لدوررة في التربية على السلامة المطرقيةمرة واحدة :
2. خلال الفترة الاختبارية المناسبة خضوعكم لأول دوررة في التربية على السلامة الطرقية الإسلامية أو الاختبارية ،
3. كل ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ آخر حكم بالإدانة أو تاريخ آخر غرامة تصالحية أو جزافية داخل أجل 13 - ثلاثة (3) سنوات : يرفع رصيد النقاط لرخصتكم للسيارة إلى 30 نقطة
4. ستين (2) وإذا كان الرصيد المتبقى أقل من شان (8) نقطة، يرفع هذا الرصيد إلى إثني عشرة (12) نقطة.
5. سنة واحدة (1) يسترجع أربع (4) نقاط.

نموذج 7
المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إلى
السيد (ة)

الاسم العائلي والشخص.....
العنوان.....
المدينة.....

رقم الإشعار:.....
رقم رخصة السيارة:.....
رقم ب.ت.و:.....

.....

لقد تم تحرير محضر مخالفة في حكم بتاريخ اليوم / الشهـر / السنة على الساعة و دقيقة بجماعة بسبب ارتكابكم لمخالفة (مخالفات) قانون السير مؤدية لخصم النقاط.

وقد تم تبرير هذه المخالفة (المخالفات) طبقاً لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بواسطة :

1- أداء غرامة تصالحية وجزافية بتاريخ (اليوم / الشهـر / السنة)
2- مقرضي قصانى بالإدلة صدر في حكم بتاريخ (اليوم / الشهـر / السنة) تحت رقم من طرف حكمة

و تطبيقاً لل المادة 30 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، أخبركم أن هذه المخالفة أو المخالفات أنت بقوه القانون إلى خصم (X) نقطه من رخص السيارة .
وعليه، فإن رصيد النقاط المتبقى المخصص لرخصتكم للسيارة إلى هذا اليوم هو (Y) نقطة، دون الإخلال بالمخالفات التي قد تكونوا ارتكبتموها ولم يتم بعد تسجيلها في الجاذبية الوطنية لرخصة السيارة .

و بالنظر إلى خصم هذه النقاط ، فإن رصيد النقاط المخصص لرخصتكم قد أصبح 0 نقطة ابتداء من تاريخ اليوم / الشهـر / السنة .
ولهذا السبب ، فقد أتيت رخصتكم للسيارة تطبيقاً لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 52-05 المذكور ، ولم يدع لكم الحق في مياغة أي مركبة تستوجب سياقتها رخصة السيارة .

و تطبيقاً للمادة 32 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمادة 30 من المرسوم رقم 1431-2-311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق بشأن رخصة السيارة، يجب عليكم ارجاع رخصتكم للسيارة المطلقة إلى المصالح الجموية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامتكم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخكم هذه الرسالة و في حالة عدم الامتثال لهذا الأمر ، فإن ذلك يعاقب بغرامة مالية من 2000 إلى 8000 درهم تطبيقاً للمادة 152 من القانون رقم 52-05 المشار إليه أعلاه .
من جهة أخرى أخبركم أن كل تغير يطرأ على رخصة السيارة يكون موضوع معالجة آلية للبيانات الشخصية .
و إنكم أدركتم ما بين تاريخ اليوم / الشهـر / السنة و اليوم / الشهـر / السنة (X) مخالفة ، و التي تم إشعاركم بها والتي كانت موضوع خصم (Y) نقطة .

هذا، وتطبيقاً لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر يحق لكم الإطلاع بالمصلحة المكلفة بتسلیم رخص السيارة التابعة للنفود الترابي لمحل إقامتكم، على الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بملف رخصتكم للسيارة ، لا سيما كشف احتساب نقاطكم. يتم هذا الإطلاع في عين المكان ويمد الإدلة ببطاقة للتعریف ولا يمكن أن يتم بواسطة الهاتف.

ونلتصلوا بقبول خالص التحيات ،
والسلام

الرباط في..... (اليوم / الشهـر / السنة)
عن وزير التجهيز والنقل وينتوريض منه
مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطريقية

ملحوظة : كيقيات التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السيارة

بالنسبة للحاصلين على رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية	بالنسبة للحاصلين على رخصة السيارة لل فترة الاختبارية
إذا فقد الحاصل على رخصة السيارة بعد الفترة الاختبارية مجموع رصيد النقاط وهو 20 نقطة، تبقى هذه الرخصة ولا يمكن لصاحبيها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السيارة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة الخاصة به. وفي حالة لاجهه تسليم له رخصة للفترة الاختبارية لمدة سنة و رصيد 10 نقط .	إذا فقد الحاصل على رخصة السيارة لل فترة الاختبارية ، مجموع رصيد النقاط وهو 20 نقطة، تبقى هذه الرخصة ولا يمكن لصاحبيها التقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السيارة إلا بعد مضي مدة ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة الخاصة به. وفي حالة لاجهه تسليم له رخصة للفترة الاختبارية لمدة سنة و رصيد 10 نقط .
إلا أن هذه المدة ترفع إلى سنتين (2) ، في حالة فقدان مجموع رصيد النقاط 10 نقطة تبقى هذه الرخصة ولا يمكن للحاصل عليها التقدم من جديد لامتحان نيل رخصة السيارة إلا بعد مضي مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة .	إلا أن هذه المدة ترفع إلى سنتين (2) ، في حالة فقدان مجموع رصيد النقاط 10 نقطة تبقى هذه الرخصة ولا يمكن للحاصل عليها التقدم من جديد لامتحان نيل رخصة السيارة إلا بعد مضي مدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ تسليم رخصة السيارة الملغاة .

نمونه ۸

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل

إن المدير الجهوي / الإقليمي للتجهيز والنقل بـ

تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من المرسوم رقم 311-10-2 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق ب Modification of Article 33 of Decree No. 311-10-2 issued on 20 Shawwal 1431 (September 29, 2010) applying the provisions of the law.

الاسم العائلي الاسم الشخصي
.....

مكان لاز ديداد

.....المنطقة.....المحافظة.....البلدة.....الحي.....العنوان.....

الدورة الـ ٦٥ (٢٠١٩)

..... مسلمة بدر كـ تـصـيـلـيـلـ السـيـادـاتـ بـ قـمـ خـصـةـ السـيـاقـةـ

..... قام بتاريخ اليوم / الشهر / السنة بارجاع رخصة المسياقة الملغاة على إثر فقدان مجموع رصيده من النقاط تطبيقاً لرسالة الإشعار بالإلغاء رقم بتاريخ

لا يمكن للمعنى بالأمر أن يتقدم من جديد لامتحان الحصول على رخصة السيارة قبل انصرام أجل :

- 6 أشهر بالنسبة لرخصة السيارة للفترة الاختبارية تطبيقاً للمادة 24 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق الصادر بتغفيه التأمين الشفيف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) ،

ستين بالمائة لرخصة السياقة الاختبارية تطبيقاً لل المادة 25 من القانون رقم 52.05 المذكور ؛

6 أشهر بالنسبة لرخصة السياقة بعد الفترة الاختبارية مع إلزامية الخصوص لدوره في التربية على السلامة الطرقبية تطبيقاً لل الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 05.52 المسلط الذكر ؛

ستين بالمائة لرخصة السياقة الاختبارية مع إلزامية الخصوص لدوره في التربية على السلامة الطرقبية تطبيقاً لل الفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون رقم 05.52 المسلط الذكر .

...../...../...../...../...../...../.....
		تاريخ الإشعار بالإلغاء :
		تاريخ إرجاع رخصة السيارة الملغاة :
		رخصة سيارة لم يتم إرجاعها بسبب :
<input type="checkbox"/> فقدان <input type="checkbox"/> سرقة <input type="checkbox"/> توقيف		
التاريخ الذي يمكن ابتداء منه للمعنى بالأمر اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة		

حرر بتاريخ

توقيع صاحب رخصة السيارة

توقيع المدير الجهوي / الإقليمي للتجهيز والنقل